**تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل**

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 39/174 | 2352/ل/ د1/2018م لعام 1440هـ | |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| 1661/ل.س/2019 لعام 1440هـ | 1440/06/20هـ الموافق 2019/02/25م | جزائية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه | | |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء، تضمنت اتهام المدعى عليه الأول بممارسة أعمال أوراق مالية تتمثل في تقديم المشورة دون الحصول على ترخيص، بالمخالفة للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، واتهام المدعى عليه الثالث بالانفراد وبالاشتراك مع المدعى عليه الأول بالترويج بشكل مباشر لرأي بهدف التأثير في سعر أسهم الشركات محل المخالفة ثم قيام أحدهما أو كليهما معاً بإدخال أوامر بيع من خلال محفظتهما الاستثمارية والمحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الثاني والمدعى عليها الرابعة بأسعار أعلى، مما نتج عنه تنفيذ أوامر البيع على مستوى سعري أعلى من سعر السوق، بالمخالفة للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادتين (الثانية) و(الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق، وقد جاءت المخالفات المدعى بها على النحو الآتي:

| م | الشركة محل المخالفة | تاريخ المخالفة | وصف المخالفة | المخالفة |
|---|---|---|---|---|
| | (أ) | 2015/03/22م | | |
| 1 | | | الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر" بهدف التأثير في سعر السهم. | قام المدعى عليهما الأول والثاني بإدخال أوامر شراء لسهم الشركة، وبعد ذلك قام المدعى عليه الأول بالترويج للسهم في وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر" من خلال أربعة تغريدات، وهي:<br>"1 -((أ)) سعرها الان 63.50 ريال منطقة شراء |

| م | الشركة محل المخالفة | تاريخ المخالفة | وصف المخالفة | المخالفة |
|---|---|---|---|---|
| | | | | وتجميع السهم فيه خير بأذن الله لمن يرغب التجميع عند هذه المنطقة موفقين خير.<br><br>2 -((أ)) من جنى ربحه وخرج من ... يحطها في (أ) والله يرزقكم الرزق الحلال.<br><br>3 -((أ)) السهم ينجح في اختراق 65 ريال موفقين خير لاتزال مؤشرات السهم ممتازة من دخل على التوصية واصل والله معاك السهم فيه خير.<br><br>4 -((أ)) واصل يامن دخل (أ) السيولة الداخلة في سهمك فوق 75٪ والشراء الاقوى جاء بعد اختراق 65 ريال الله يرزقكم."<br><br>مما نتج عنه تأثر سعر السهم وارتفاعه من 63.5 ريالاً إلى 68 ريالاً، كذلك قام المدعى عليهما الأول والثاني بإدخال أمري بيع والاستفادة من الترويج للسهم من خلال التغريدات المشار إليها. |
| | | 2015/03/23م | | |
| 2 | | | الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر" بهدف التأثير في سعر السهم. | قام المدعى عليهما الأول والثاني بإدخال أوامر شراء لسهم الشركة، كذلك قام المدعى عليه الأول بعد تنفيذ عملية الشراء بسعر 64.5 ريالاً بعرض الأسهم مباشرة بسعر 67 ريالاً. وبعد ذلك قام المدعى عليه الأول بالترويج للسهم في وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر" من خلال تغريدة واحدة، وهي:<br><br>"((أ)) من خرج امس من (أ) على 86 ريال ارجع لها الان سعرها 64.50 ريال والله يرزقكم"<br><br>مما نتج عنه تأثر سعر السهم وارتفاعه من64.75 ريالاً إلى 66.5 ريالاً، كذلك قام المدعى عليهما الأول والثاني بإدخال أمري بيع والاستفادة من الترويج للسهم من خلال التغريدة المشار إليها. |
| | | 2015/03/24م | | |
| 3 | | | الترويج للسهم من خلال | قام المدعى عليهما الأول والثاني بإدخال أمري شراء |

| م | الشركة محل المخالفة | تاريخ المخالفة | وصف المخالفة | المخالفة |
|---|---|---|---|---|
| | | | وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر" بهدف التأثير في سعر السهم. | لسهم الشركة، وبعد ذلك قام الأول بالترويج للسهم في وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر" من خلال تغريدة واحدة وهي:<br><br>"ملاك ((أ)) من خرج قبل أمس من (أ) على 68 ريال رجعته لها أمس بسعر 64.50 ريال لازال سهمكم فيه خير بأذن الله والله يرزقكم".<br><br>مما نتج عنه تأثر سعر السهم وارتفاعه من64.5 ريالاً إلى 66 ريالاً. ومن ثم قام المدعى عليهما الأول والثاني بإدخال أمري بيع والاستفادة من الترويج للسهم من خلال التغريدة المشار إليها. |
| | | 2015/04/30م | | |
| 4 | | | الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر" بهدف التأثير في سعر السهم. | قام المدعى عليهما الأول والثاني بإدخال أمري شراء لسهم الشركة، وبعد ذلك قام الأول بالترويج للسهم في وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر" من خلال تغريدة واحدة وهي:<br><br>"((أ)) الان سعرها 72.25 ريال منطقة تجميع وقف خسارة كسر 70 ريال موفقين خير".<br><br>مما نتج عنه تأثر سعر السهم وارتفاعه من 72.5 ريالاً إلى 74.5 ريالاً، ومن ثم قام المدعى عليهما الأول والثاني بإدخال أمري بيع والاستفادة من الترويج للسهم من خلال التغريدة المشار إليها. |
| | (ب) | 2013/12/25م | | |
| 5 | | | الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر" بهدف التأثير في سعر السهم. | قام المدعى عليه الأول بإدخال أمر شراء لسهم الشركة، وبعد ذلك قام بالترويج للسهم في وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر" من خلال تغريدة واحدة، وهي:<br><br>"سهم الفزعات (...) سعر السهم الان 31.20 ريال وقف الخسارة 30.50 ريال".<br><br>مما نتج عنه تأثر سعر السهم وارتفاعه من31.10 ريالاً |

| م | الشركة محل المخالفة | تاريخ المخالفة | وصف المخالفة | المخالفة |
|---|---|---|---|---|
| | | | | إلى 31.9 ريالاً، ومن ثم قام بإدخال أمر بيع والاستفادة من الترويج للسهم من خلال التغريدة المشار إليها. |
| | (ج) | 2015/05/05م | | |
| 6 | | | الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر" بهدف التأثير في سعر السهم. | قام المدعى عليهما الأول والثاني بإدخال أمري شراء لسهم الشركة بتاريخ 2015/05/05م، ولم يتداولا سهم الشركة خلال الفترة من 2015/05/06م حتى 2015/05/23م. وبتاريخ 2015/05/24م قام الأول بالترويج للسهم في وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر" من خلال تغريدة واحدة، وهي:<br><br>"السهم الأول ((ج)) سعره الان 18.50 ريال جمع فيه واستثمر لمن يرغب الاستثمار حتى موعد الخروج منه باذن الله وبالله التوفيق".<br><br>مما نتج عنه تأثر سعر السهم وارتفاعه من18.5 ريالاً إلى 19.05 ريالاً، ومن ثم قام المدعى عليهما الأول والثاني بإدخال أمري بيع والاستفادة من الترويج للسهم من خلال التغريدة المشار إليها. |
| | (د) | 2016/11/28م | | |
| 7 | | | الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر" بهدف التأثير في سعر السهم. | قام المدعى عليهم الأول والثالث والرابعة بإدخال أوامر شراء لسهم الشركة، وبعد ذلك قام الأول بالترويج للسهم في وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر" من خلال تغريدة واحدة، وهي:<br><br>"((د)) شراء على 11.70 ريال وقف خسارة 11.40 ريال والله يرزقكم".<br><br>مما نتج عنه تأثر سعر السهم وارتفاعه من 11.70 ريالاً إلى 11.95 ريالاً، ومن ثم قام المدعى عليهم الأول والثالث والرابعة بإدخال أوامر بيع والاستفادة من الترويج للسهم من خلال التغريدة المشار إليها. |
| | (هـ) | 2015/07/29م | | |
| 8 | | | الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي | قام المدعى عليه الأول بإدخال أمر شراء لسهم الشركة، ومن ثم قام بالترويج للسهم في وسيلة |

| م | الشركة محل المخالفة | تاريخ المخالفة | وصف المخالفة | المخالفة |
|---|---|---|---|---|
| | | | "تويتر" بهدف التأثير في سعر السهم. | التواصل الاجتماعي "تويتر" من خلال تغريدة واحدة، وهي:<br><br>"ملاك ((هـ)) نزول السهم طبيعي ولا خوف منه بسبب الاعلان فقط وهو نزول مؤقت وسيعود من منطقة 74ريال لمنطقة 80ريال بإذن الله انتظروا".<br><br>مما نتج عنه تأثر سعر السهم وارتفاعه من 75.5 ريالاً إلى 78 ريالاً، ومن ثم قام بإدخال أمر بيع والاستفادة من الترويج للسهم من خلال التغريدة المشار إليها. |
| | (و) | 2016/08/10م | | |
| 9 | | | الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر" بهدف التأثير في سعر السهم. | قام المدعى عليه الأول بإدخال أمر شراء لسهم الشركة ومن ثم قام بالترويج للسهم في وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر" من خلال تغريدة واحدة، وهي:<br><br>"(...) رمزها ... سعرها الان على 65 منطقة شراء آمنة وقف الخسارة 63 ريال هدفها الاول 68 ريال الثاني 70 ريال".<br><br>مما نتج عنه تأثر سعر السهم وارتفاعه من 65 ريالاً إلى 65.75 ريالاً، ومن ثم قام بإدخال أمر بيع والاستفادة من الترويج للسهم من خلال التغريدة المشار إليها. |
| | (ز) | 2015/03/23م | | |
| 10 | | | الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر" بهدف التأثير في سعر السهم | قام المدعى عليهما الأول والثاني بإدخال أمري شراء لسهم الشركة، ومن ثم قام الأول بالترويج للسهم في وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر" من خلال عدد أربع تغريدات، وهي:<br><br>1. "((ز)) شراء الان مع نزول السوق سعره عند 30 ريال جمع وقفل طلبت للسهم عند 27 ريال ولازلت اوصي عليه حتى الان شيل وقفل".<br>2. " توصية ((ز)) كل من دخل 27 ريال وكل من دخل 30 ريال تعرف تقفل على السهم قفل وانا اعطيكم اخبارها بإذن الله اول بأول حتى نطلع ".<br>3. "((ز)) محفزاتها الاستثمارية 1 -لديها اصول |

| م | الشركة محل المخالفة | تاريخ المخالفة | وصف المخالفة | المخالفة |
|---|---|---|---|---|
| | | | | ضخمة لم تستغل حتى الان من قبل ادارة الشركة وسوف يكون ذلك الشغل الشاغل للملاك يتبع".<br>4. "((ز)) من دخل معي 27 ريال ومن دخل 30 ر.س. تثق فيني قفل على سهمك ولا تبيع سهم واحد وشوف وين اوديك في السهم سوف تعوض كل ما فاتك".<br><br>مما نتج عنه تأثر سعر السهم وارتفاعه من 30.10 ريالاً إلى 32.4 ريالاً، ومن ثم قام المدعى عليهما الأول والثاني بإدخال أمري بيع والاستفادة من الترويج للسهم من خلال التغريدات المشار إليها. |
| | (ح) | 2016/08/02م | | |
| 11 | | | الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر" بهدف التأثير في سعر السهم. | قام المدعى عليه الأول بإدخال أوامر شراء لسهم الشركة بتاريخ 2016/08/01م، ومن ثم قام بتاريخ 2016/08/02م بالترويج للسهم في وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر" من خلال تغريدة واحدة، وهي:<br><br>"((ح)) سهم نقي رمزها ... السهم للشراء والتجميع سعره الان 15.30 ريال وقف الخسارة 14.50 ريال الهدف الاول 17 ريال الثاني 19 ريال".<br><br>مما نتج عنه تأثر سعر السهم وارتفاعه من 15.3 ريالاً إلى 16 ريالاً، ومن ثم قام المدعى عليه الأول بإدخال أمر بيع والاستفادة من الترويج للسهم من خلال التغريدة المشار إليها. |
| | (ط) | 2016/11/27م | | |
| 12 | | | الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر" بهدف التأثير في سعر السهم. | قام المدعى عليه الأول بإدخال أمر شراء لسهم الشركة، ومن ثم قام بالترويج للسهم في وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر" من خلال تغريدة واحدة، وهي:<br><br>"((ط)) ... خروجنا عند 90.75 ريال من خرج معنا يعود للسهم الان السهم الان سعره 87.25 ريال ويجعل وقف خسارته 86 ريال والله يرزقكم ". |

| م | الشركة محل المخالفة | تاريخ المخالفة | وصف المخالفة | المخالفة |
|---|---|---|---|---|
| | | | | مما نتج عنه تأثر سعر السهم وارتفاعه من 87.25 ريالاً إلى 89.5 ريالاً، ومن ثم قام بإدخال أمر بيع والاستفادة من الترويج للسهم من خلال التغريدة المشار إليها. |
| | (ي) | 2016/12/27م | | |
| 13 | | | الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر" بهدف التأثير في سعر السهم. | قام المدعى عليهما الثالث والرابعة بإدخال أوامر شراء لسهم الشركة، وقام المدعى عليه الأول بالتغريد عند الساعة 11:59 بالترويج للسهم بما نصه:<br><br>"(...) سعرها الان 53.75 ريال وقف الخسارة 52 ريال مدام فوق 52 ريال مرشح لاختراق 55 ريال واستهداف 58 الى 60 ريال".<br><br>كذلك قام المدعى عليه الثالث بإدخال عدة أوامر بيع في اليوم التالي 2016/12/26م ولم تنفذ منها أي كمية، ومن ثم قام المدعى عليه الأول بالترويج للسهم بتاريخ 2016/12/27م في وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر" من خلال تغريدة واحدة:<br><br>"(...) لا للتفريط بالسهم مادام فوق منطقة الثبات بإذن الله نشوف 58 ريال و 60 ريال ونرفع منطقة الثبات من 52 الى 53 ريال". وأشار فيها إلى تغريدته السابقة.<br><br>مما نتج عنه تأثر سعر السهم وارتفاعه من 55.75 ريالاً إلى 57 ريالاً، ومن ثم قام المدعى عليهما الثالث والرابعة بإدخال اوامر بيع والاستفادة من الترويج للسهم من خلال التغريدة المشار إليها. |
| | (ك) | 2016/05/19م | | |
| 14 | | | الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر" بهدف التأثير في سعر السهم. | قام المدعى عليه الأول بإدخال أمري شراء لسهم الشركة، ومن ثم قام بالترويج للسهم في وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر" من خلال تغريدة واحدة، وهي:<br><br>"(...) عند 64 ريال يذكرني في ... يومها عند 50 ريال ارجفوا بمتابعينهم وطلعوهم على 50 ريال وطار بعدها |

| م | الشركة محل المخالفة | تاريخ المخالفة | وصف المخالفة | المخالفة |
|---|---|---|---|---|
| | | | | الى 58.75 ريال".<br><br>مما نتج عنه تأثر سعر السهم وارتفاعه من 64.25 ريالاً إلى 65.75 ريالاً، ومن ثم قام بإدخال أمر بيع والاستفادة من الترويج للسهم من خلال التغريدة المشار إليها. |
| | (ل) | 2016/11/28م | | |
| 15 | | | الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر" بهدف التأثير في سعر السهم. | قام المدعى عليهم الأول والثالث والرابعة بإدخال أوامر شراء لسهم الشركة في تاريخ 2016/11/22م وتاريخ 2016/11/23م وتاريخ 2016/11/28م، ومن ثم قام الأول بالترويج للسهم في وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر" من خلال تغريدة واحدة، وهي:<br><br>"(...) هدية الـ 80 الف متابع سعره الان 10.50 ريال وقف الخسارة 9.80 ريال مدام فوق 9.80 ليس للبيع وهذا هديتي لكم".<br><br>مما نتج عنه تأثر سعر السهم وارتفاعه من 10.55 ريالات إلى 11.45 ريالاً، ومن ثم قام المدعى عليهم الأول والثالث والرابعة بإدخال أوامر بيع والاستفادة من الترويج للسهم من خلال التغريدة المشار إليها. |
| | (م) | 2013/12/17م | | |
| 16 | | | الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر" بهدف التأثير في سعر السهم | قام المدعى عليه الأول بإدخال أمر شراء لسهم الشركة بتاريخ 2013/12/16م، ومن ثم قام بالترويج للسهم بتاريخ 2013/12/17م في وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر" من خلال تغريدتين:<br><br>1. "توصية (...) السهم لديه عقد تامين حكومي ضخم سوف يعلن في الايام القادمة بدأت الشركة تسحب البساط من ... في العقود الحكومية"<br>2. "توصية (...) اسمحوا لي التوصية مستمرة والسهم عنده خبر ايجابي ان سمحوا لي المصادر اعلنته لكم في تويتر".<br><br>مما نتج عنه تأثر سعر السهم وارتفاعه من 19.5 ريالاً |

| م | الشركة محل المخالفة | تاريخ المخالفة | وصف المخالفة | المخالفة |
|---|---|---|---|---|
| | | | | إلى 20.6 ريالاً، ومن ثم قام المدعى عليه الأول بإدخال أمر بيع والاستفادة من الترويج للسهم من خلال التغريدتين المشار إليهما. |
| | (ن) | 2016/12/06م | | |
| 17 | | | الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر" بهدف التأثير في سعر السهم. | قام المدعى عليهما الثالث والرابعة بإدخال أوامر شراء لسهم شركة بتاريخ 5 -2016/12/6م، وبتاريخ 2016/12/06م قام المدعى عليه الأول بالترويج للسهم في وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر" من خلال تغريدة واحدة، وهي:<br><br>"((ن)) 8120 السهم لم يأخذ حقه مع القطاع واحتجنا الثبات فوق 10.70 ريال لاستهداف 12 ريال واليوم السهم ثابت فوق 11 ريال".<br><br>مما نتج عنه تأثر سعر السهم وارتفاعه من 11.1 ريالاً إلى 11.45 ريالاً، ومن ثم قام المدعى عليهما الثالث والرابعة بإدخال اوامر بيع والاستفادة من الترويج للسهم من خلال التغريدة المشار إليها. |
| | (س) | 2016/06/07م | | |
| 18 | | | الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر" بهدف التأثير في سعر السهم. | قام المدعى عليه الأول بإدخال أوامر شراء لسهم الشركة، ومن ثم قام بالترويج للسهم في وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر" من خلال تغريدة واحدة:<br><br>"ملاك (...) من باع نص الكمية لمن طلبنا البيع يرجعها الان على 33 ريال".<br><br>مما نتج عنه تأثر سعر السهم وارتفاعه من 33 ريالاً إلى 33.6 ريالاً، ومن ثم قام بإدخال أمر بيع والاستفادة من الترويج للسهم من خلال التغريدة المشار إليها. |
| | (ع) | 2013/12/22م | | |
| 19 | | | الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر" بهدف التأثير في سعر السهم. | قام المدعى عليه الأول بإدخال أمري شراء لسهم الشركة، ومن ثم قام بالترويج للسهم في وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر" من خلال تغريدة واحدة: |

| م | الشركة محل المخالفة | تاريخ المخالفة | وصف المخالفة | المخالفة |
|---|---|---|---|---|
| | | | | "السهم الذي لديه خبر ايجابي سيعلن هو (...) دخلتكم على 10.10ريال وطلعتكم على 12 ريال الان السهم للشراء 11.65 ريال و/خ 11.20".<br><br>مما نتج عنه تأثر سعر السهم وارتفاعه من 11.70 ريالاً إلى 12.40 ريالاً، ومن ثم قام المدعى عليه الأول بإدخال أوامر بيع والاستفادة من الترويج للسهم من خلال التغريدة المشار إليها. |
| | | 2013/12/24م | | |
| 20 | | | الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر" بهدف التأثير في سعر السهم. | قام المدعى عليه الأول بإدخال أمر شراء لسهم الشركة، ومن ثم قام بالترويج للسهم في وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر" من خلال تغريدتين:<br><br>1. "(...) للشراء سعرها الان 11.85 لمن طلع من السهم فوق12.40 ريال الان يدخل لمن طلع من ... يدخل اعادة".<br>2. "اللي خلاني ارجعكم (...) او خلاني نستغل الخبر في المضاربة هو خبر السهم الذي سيتم الاعلان عنه قريبا".<br><br>مما نتج عنه تأثر سعر السهم وارتفاعه من 11.90 ريالاً إلى 12.30 ريالاً، ومن ثم قام المدعى عليه الأول بإدخال أمر بيع والاستفادة من الترويج للسهم من خلال التغريدتين المشار إليهما. |
| 21 | | | الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر" بهدف التأثير في سعر السهم | كذلك قام المدعى عليه الأول في نفس التاريخ بإدخال أمر شراء لذات السهم، ومن ثم قام بالترويج للسهم في وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر" من خلال تغريدة واحدة وهي:<br><br>"(...) الخامسة شراء الان على 11.90 ريال لمن طلع من ... على 69 ريال".<br><br>مما نتج عنه تأثر سعر السهم وارتفاعه من 11.95 ريالاً إلى 12.2 ريالاً، ومن ثم قام بإدخال أمر بيع والاستفادة من الترويج للسهم من خلال التغريدة المشار إليها. |

| م | الشركة محل المخالفة | تاريخ المخالفة | وصف المخالفة | المخالفة |
|---|---|---|---|---|
| | (ف) | 2013/10/29م | | |
| 22 | | | الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر" بهدف التأثير في سعر السهم. | قام المدعى عليه الأول بإدخال أمر شراء لسهم الشركة، ومن ثم قام بالترويج للسهم في وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر" من خلال تغريدة واحدة:<br><br>"سهمي الثالث او التوصية الثالثة مع هذا النزول هي ((ف)) للشراء وقف خسارتها 34 ريال".<br><br>مما نتج عنه تأثر سعر السهم وارتفاعه من 35.20 ريالاً إلى 35.70 ريالاً، ومن ثم قام المدعى عليه الأول بإدخال أمر بيع والاستفادة من الترويج للسهم من خلال التغريدة المشار إليها. |
| | | 2016/12/07م | | |
| 23 | | | الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر" بهدف التأثير في سعر السهم. | قام المدعى عليهما الثالث والرابعة بإدخال أوامر شراء لسهم الشركة، ومن ثم قام الأول بالترويج للسهم في وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر" من خلال تغريدة واحدة:<br><br>"((ف)) السهم الان احمر 2٪ عند 14.60 وقف الخسارة 14 ريال الهدف 15.50 ريال باذن الله".<br><br>مما نتج عنه تأثر سعر السهم وارتفاعه من 14.6 ريالاً إلى 15.1 ريالاً، ومن ثم قام المدعى عليهما الثالث والرابعة بإدخال أوامر بيع والاستفادة من الترويج للسهم من خلال التغريدة المشار إليها. |
| | | 25 -2016/12/27م | | |
| 24 | | | الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر" بهدف التأثير في سعر السهم. | قام المدعى عليه الأول بإدخال أمري شراء لسهم الشركة بتاريخ 25 -2016/12/27م، وخلال الأيام 25 -26 -2016/12/27م حاول بيع الكمية المشتراة إلاّ أن أوامر البيع لم تنفذ منها أي كمية، ومن ثم قام بالترويج للسهم في وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر" من خلال تغريدتين:<br><br>1. "((ف)) السهم يتداول عند 16 ريال امام السهم 16.60 ريال لو اخترقها اتوقع انفراج قوي للسهم |

| م | الشركة محل المخالفة | تاريخ المخالفة | وصف المخالفة | المخالفة |
|---|---|---|---|---|
| | | | | واهداف عليا ترضي الجميع" .<br>2. "((ف)) السهم يقترب من اقوى مقاوماته وهي 16.60 ريال لو اخترقها بإذن الله نتوقع عطاء ممتاز ملاك السهم يتقيدون بمنطقة الثبات".<br><br>مما نتج عنه تأثر سعر السهم وارتفاعه من 16.20 ريالاً إلى 16.5 ريالاً، ومن ثم قام بإدخال أمري بيع والاستفادة من الترويج للسهم من خلال التغريدتين المشار إليهما. |
| | (ص) | 2013/11/12م | | |
| 25 | | | الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر" بهدف التأثير في سعر السهم. | قام المدعى عليه الأول بإدخال أمر شراء لسهم الشركة ، ومن ثم قام بالترويج للسهم في وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر" من خلال تغريدتين:<br><br>1. "من لم يدخل ... وفاته القطار من خرج من ... اليوم ومبروك عليكم 97.25 ريال يدخل (...) و/خ تجيكم"<br>2. "(...) ذكرنا لكم ان منطقة الشراء والتجميع في السهم للمضارب ونصحنا بالتجميع وقف الخسارة 62.75 ريال ولازلت أأكد علي ذلك".<br><br>مما نتج عنه تأثر سعر السهم وارتفاعه من 65.5 ريالاً إلى 66.75 ريالاً، ومن ثم قام بإدخال أمر بيع والاستفادة من الترويج للسهم من خلال التغريدتين المشار إليهما. |
| | | 2013/11/19م | | |
| 26 | | | الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر" بهدف التأثير في سعر السهم. | قام المدعى عليه الأول بإدخال أمر شراء لسهم الشركة، ومن ثم قام بالترويج للسهم في وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر" من خلال تغريدة واحدة:<br><br>"(توصية دخول وتوصية زيادة كميات) (...) رمزها ... من ليس لديه هذا السهم يشتري فيها من لديه هذا السهم يزيد فيه".<br><br>مما نتج عنه تأثر سعر السهم وارتفاعه من 64.25 |

| م | الشركة محل المخالفة | تاريخ المخالفة | وصف المخالفة | المخالفة |
|---|---|---|---|---|
| | | | | ريالاً إلى 65.25 ريالاً، ومن ثم قام المدعى عليه الأول بإدخال أمر بيع والاستفادة من الترويج للسهم من خلال التغريدة المشار إليها. |
| | | 2013/11/21م | | |
| 27 | | | الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر" بهدف التأثير في سعر السهم. | قام المدعى عليه الأول بإدخال أمر شراء لسهم الشركة، ومن ثم قام بالترويج للسهم في وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر" من خلال تغريدة واحدة:<br><br>"السهم الثاني (...) للمضارب نفس الاهداف الاولى سعره الان 64.75 ريال وقف الخسارة 63 ريال".<br><br>مما نتج عنه تأثر سعر السهم وارتفاعه من 64.75 ريالاً إلى 65.75 ريالاً، ومن ثم قام المدعى عليه الأول بإدخال أمر بيع والاستفادة من الترويج للسهم من خلال التغريدة المشار إليها. |
| | | 2016/08/11م | | |
| 28 | | | الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر" بهدف التأثير في سعر السهم. | قام المدعى عليه الأول بإدخال أمري شراء لسهم شركة، ومن ثم قام بالترويج للسهم في وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر" من خلال تغريدة واحدة:<br><br>"(...) السهم لازال عند سعر التجميع على 18.65 ريال بل اعطانا فرصة للدخول على 18.50 مع ضغط السوق لازال في منطقة تجميع ".<br><br>مما نتج عنه تأثر سعر السهم وارتفاعه من 18.70 ريالاً إلى 19.05 ريالاً، ومن ثم قام المدعى عليه الأول بإدخال أمر بيع والاستفادة من الترويج للسهم من خلال التغريدة المشار إليها. |

وقد أجملت المدعية دعواها بالطلبات التالية:

المدعى عليه الأول:

1) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مائة ألف ريال عن كل مخالفة تم ارتكابها، بإجمالي مقداره (2,700,000) مليونان وسبعمائة ألف ريال؛ لارتكابه سبع وعشرين مخالفة، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2) فرض غرامة مالية مقدارها (50,000) خمسون ألف ريال؛ لمخالفته المادة (31) من نظام السوق المالية والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة (60) من نظام السوق المالية.

3) فرض غرامة مالية مقدارها (50,000) خمسون ألف ريال؛ لمخالفته المادة (17) من لائحة أعمال الأوراق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة (60) من نظام السوق المالية.

4) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة من خلال محفظته الاستثمارية ومقدارها (128,333.97) مئة وثمانية وعشرون ألفاً وثلاث مئة وثلاثة وثلاثون ريالاً وسبع وتسعون هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

5) منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

6) منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الثاني:

إلزامه بدفع المكاسب المحققة ومقدارها (128,530.00) مئة وثمانية وعشرون ألفاً وخمس مئة وثلاثون ريالاً إلى حساب الهيئة، نتيجة استفادته من المخالفات التي قام بها المستثمر الأول، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الثالث:

1) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مائة ألف ريال عن كل مخالفة تم ارتكابها، بإجمالي مقداره (500,000) خمسمئة ألف ريال؛ لارتكابه خمس مخالفات، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة من خلال محفظته الاستثمارية ومقدارها (679,091.10) ست مئة وتسعة وسبعون ألفاً وواحد وتسعون ريالاً وعشر هللات إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

3) منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليها الرابعة:

إلزامها بدفع المكاسب المحققة ومقدارها (119,194.00) مئة وتسعة عشر ألفاً ومئة وأربعة وتسعون ريالاً إلى حساب الهيئة، نتيجة استفادتها من المخالفات التي قام بها المدعى عليه الأول، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2352/ل/د1/2018م لعام 1440هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. غرامة مالية قدرها خمسمائة ألف (500,000) ريال عن مخالفته المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادتين الثانية والثامنة من لائحة سلوكيات السوق.
2. دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها مائة وثمانية وعشرون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ريالاً وسبعة وتسعون هللة (128,333/97).
3. منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاثة أشهر، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثانياً: عدم إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ثالثاً: عدم إدانة المدعى عليه الثالث بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغَت المدعية بنسخةً من القرار بتاريخ 1440/02/08هـ، وبتاريخ 1440/03/03هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

"حيث أن قرار اللجنة جاء بعدم إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة المادة (31) وعدم إدانة المدعى عليه الثالث بمخالفة (49) بما أسند إليهما في لائحة الدعوى العامة، وحيث إن ما قام به المدعى عليهما من مخالفات ورد تفصيلها في لائحة الدعوى العامة لها الآثار الخطيرة على السوق والمستثمرين، ولكون ذلك يستدعي

إصدار قرارات رادعه بحق مرتكبي هذا النوع من المخالفات منعاً لتكرارها وسعيا إلى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بالحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة.

وأبلِغ المدعى عليه الأول بنسخة من القرار بتاريخ 1440/02/13هـ، وبتاريخ 1440/03/07هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

" نظرا لعدم قبول طلباتي بالمذكرة الجوابية المقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل بتاريخ 1439/7/3هـ والمذكرة الالحاقية المقيدة بتاريخ 1439/7/10هـ.

وبناء على صلاحيات السلطة التقديرية لكم وتقدير الظروف المخففة والمشددة ولا يخفى على علمكم ان الهدف من إيقاع الجزاءات هو تحقيق الردع والزجر، وان الردع في الجزاء الموقع علي بالبند الأول قد لا يتحقق مع الأشخاص الأثرياء ولكنه قد يتجاوز المقصد المستهدف من الجزاء كحالتي كونها تفوق قدرتي المالية ونظرا للظروف الإنسانية والمالية ارفق لكم التالي:

1. كتاب (لمن يهمه الأمر) الصادر من المؤسسة العامة للتقاعد المتضمن بأن المعاش الشهري هو (9039,5ريال) تسعة الاف وتسعة وثلاثون ريال وخمسين هلله.
2. كشف الحسابات البنكية الخاصة بي.
3. عقد ايجار الصادر من مكتب عقارات.
4. مشهد صادر من امام و مؤذن جامع.
5. شهادة وفاة والدي -رحمه الله -وعدد الأخوة والاخوات و كرت العائلة الخاص بي و عدد افراد اسرتي التي أعولها ولما اشير اليه.
6. تجدون بطيه اللائحة الاعتراضية بالنسخة الورقية والقرص الضوئي (CD) ".

ثم أجمل المدعى عليه الأول طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في الجزاء الموقع عليه بالبند الأول بتخفيف الغرامة.

**لجنة الاستئناف**

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب الحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه الأول على طلب إعادة النظر في الجزاء الموقع عليه بالبند الأول من القرار المستأنف ضده.

وباطلاع لجنة الاستئناف على المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وما ورد فيهم من نصوص مفادها أنه يلزم لممارسة أعمال الأوراق المالية بصفة نظامية الحصول على ترخيص من الهيئة، والفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية التي تضمنت أنه يُعدّ مخالفاً لأحكام النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضلل بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وما تضمنته من حظر القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، وما ورد في الفقرة (أ) من المادة (الثامنة) من ذات اللائحة بحظر الترويج، بشكل مباشر أو غير مباشر، لبيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية، أو لرأي بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو أي هدف آخر ينطوي على تلاعب.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل محل الاستئناف إلى إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق، على نحو ما جاء بأسباب ومنطوق القرار محل الاستئناف، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المدعى عليه بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المدعى عليه للقيام بالعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب وتضليل مع علمه أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والبيانات المستخلصة من سجل نشاط الشركات محل المخالفة، وحركة عمليات المحفظة الاستثمارية للمدعى عليه الأول، والمدعى عليه الثاني، وما احتوته من أدلة وقرائن وتحليلها، وما تبين للجنة الاستئناف من وجود تطابق لعناوين الإنترنت للمدعى عليه الأول والثاني التي تم من خلالها تنفيذ الصفقات المخالفة محل الدعوى، وإقرار المدعى عليه الأول في جلسة النظر المنعقدة بتاريخ 1439/07/25هـ وفي المذكرة الجوابية المقدمة منه بتاريخ 1439/07/03هـ بأن حساب التواصل الاجتماعي "تويتر" بالمعرف ( - - -) عائد له، وهو من يقوم بالترويج للأسهم في الشركات محل الدعوى، مما يثبت معه للّجنة قيام المدعى عليه الأول بالعمليات محل المخالفة.

وحيث تبين للجنة الاستئناف قيام المدعى عليه الأول من خلال محفظته الاستثمارية ومن خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الثاني، بشراء أسهم شركات مدرجة في السوق المالية، ومن ثم قيام المدعى عليه الأول بالترويج لأسهم هذه الشركات بشكل مباشر عبر موقع "تويتر" بقصد حث الآخرين على الشراء في أسهم تلك الشركات، ومن ثم قيامه بإدخال أوامر بيع للاستفادة من هذا السلوك، وهو ما يثبت توافر الركن المادي للمخالفات المنسوبة للمدعى عليه الأول، واستفادة المدعى عليهما الأول والثاني من هذا السلوك المخالف.

وحيث تبين للجنة الاستئناف من سلوك وممارسات المدعى عليه الأول على أسهم الشركات محل المخالفة انصراف إرادته إلى التأثير في أسعار أسهم الشركات محل المخالفة، من خلال الترويج لها باستخدام حسابه في "تويتر"، وبالنظر إلى تلك الممارسات يظهر أنها كانت بقصد التلاعب والتضليل على أسهم الشركات محل المخالفة، مما يتحقق معه الركن المعنوي.

وحيث تبين للجنة الاستئناف من الاطلاع على وقائع الدعوى واستخلاص الأدلة والقرائن أن تصرفات وممارسات المدعى عليه الأول المثبتة في ملف الدعوى شكلت مخالفة صريحة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق؛ إذ إن التعامل في السوق لابد أن يكون وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه، وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها وأن لا يكون القصد منها التلاعب أو الإيهام أو التضليل، وأن لا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة شخصية بحتة غير مشروعة مما يحدث ضرراً بالآخرين ويعطي صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم ويؤثر في السعر العادل للعرض والطلب في السوق، مما ينعكس سلباً على المتداولين، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل في ثبوت إدانة المدعى عليه الأول بارتكاب الأعمال والتصرفات المنسوبة إليه وفق ما سبق بيانه في الجدول المشار إليه في الوقائع الواردة في هذا القرار.

وفيما يتعلق بمطالبة المدعية في استئنافها بإدانة المدعى عليه الأول بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية؛ لقيامه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص، يتمثل في تقديم المشورة عبر حسابه في وسيلة التواصل الاجتماعي (تويتر) بالمعرف ( - - -)، وحيث انتهت لجنة الفصل إلى عدم ثبوت إدانته بارتكاب تلك المخالفة تأسيساً على أنه لم يثبت لها من خلال الأدلة والقرائن المرافقة للائحة الدعوى المقدمة من جهة الادعاء في مواجهة المدعى عليه الأول وما ورد في المذكرات الجوابية المقدمة منه - مخالفته لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية؛ إذ إنه لا يتأتى لها إدانة المدعى عليه ما دامت المخالفات المنسوبة إليه من قبل جهة الادعاء لم تثبت، مما انتهت معه إلى عدم إدانته، ولجنة الاستئناف تؤيد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

وفيما يتعلق بمطالبة المدعية في استئنافها بإدانة المدعى عليه الثالث بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الثانية) و(الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق؛ لقيامه بالاشتراك مع المدعى عليه الأول في المخالفات المنسوبة للمدعى عليه الأول، وحيث انتهت لجنة الفصل إلى عدم ثبوت إدانة المدعى عليه الثالث بارتكاب تلك المخالفات تأسيساً على أنه لم يثبت لها اشتراك المدعى عليه الثالث مع المدعى عليه الأول في المخالفات المرتكبة، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل محل الاستئناف إلى أنه لا وجه لبحث مطالبة المدعية للمدعى عليها الرابعة بإعادة المكاسب المتحصلة؛ إذ لم يثبت لها إدانة المدعى عليه الثالث بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و (الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

وبالنسبة إلى ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف في جزئيته المتعلقة بإلزام المدعى عليه الأول بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية، وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قد منحت المدعية الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو لوائحه أو قواعد السوق"، وحيث إن مطالبة المدعية بإلزام المخالف بدفع المكاسب غير المشروعة تأتي استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على "... إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة". وحيث إن

إقامة المدعية لهذه الدعوى على المدعى عليه كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب أو تضليل"، مما يجعل دعوى المدعية بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة. وحيث إن من المقرر نظاماً وقضاءً أن للجنة الفصل والاستئناف الحق في تطبيق الجزاء المناسب في حدود ما قضى به النظام، بما في ذلك مقدار المكاسب غير المشروعة. وبعد أن تأملت لجنة الاستئناف في سجل حركة تداول أسهم الشركات محل المخالفة، وسجل المحافظ الاستثمارية للمدعى عليهما والأوراق المرفقة بملف الدعوى، فقد قدرت لجنة الاستئناف احتساب المكاسب وفق الآلية الآتية:

1. رصيد أول الفترة: ويحدد بناءً على تقرير الموجودات الصادر عن شركة السوق المالية (تداول) الذي يُظهِر عدد أسهم الشركة محل المخالفة الموجود في (محفظة/محافظ) المتهم لآخر يوم قبل بدء المخالفة على سهم الشركة، ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد الأسهم في المحفظة في سعر إغلاق اليوم السابق ليوم المخالفة.
2. رصيد آخر الفترة: ويحدد بناءً على رصيد أول الفترة مضافاً إليه جميع عمليات الشراء التي قام بها المخالف خلال فترة المخالفة ومطروحاً منها جميع عمليات البيع خلال فترة المخالفة، ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد أسهم الشركة محل المخالفة المتبقي في (المحفظة/ المحافظ) في سعر إغلاق آخر يوم من أيام المخالفة.
3. أيام المخالفة: عند احتساب المكاسب، يتم إدراج كامل التعاملات التي يقوم بها المتهم خلال أيام المخالفة، إذ تدرَج جميع التعاملات التي تتم خلال اليوم الذي تم فيه ارتكاب المخالفة بقيمتها الفعلية.
4. إدراج التعاملات خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة: يتم إدراج جميع التعاملات بالشراء والبيع التي تتم خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة في حال عدم وجود فترة انقطاع؛ إذ يتم الأخذ بها عند احتساب المكاسب وتضاف هذه التعاملات بالبيع والشراء بهدف الوصول إلى رصيد آخر الفترة.
5. فترة الانقطاع بين أيام المخالفة: هي الفترة التي تتجاوز (5) أيام تداول متتالية التي لم يقع فيها أي عمليات تداول مخالفة على سهم الشركة نتيجة توقف المخالف عن ارتكاب المخالفة، وعند تحقق ذلك لا يتم الأخذ بالتعاملات التي تتم بين أيام المخالفة بل يتم احتساب رصيد آخر الفترة لأول فترة مخالفة في نهاية آخر يوم مخالف خلال الفترة، واحتساب رصيد أول الفترة للفترة التالية (التي تبدأ بعد أكثر من 5 أيام) باعتبارها فترة مخالفة جديدة، ويتم طلب رصيد الموجودات لبداية كل فترة على حدة، ويتم احتساب رصيد أول الفترة ورصيد آخر الفترة لكل فترة بشكل مستقل واحتساب

المكاسب عن كل فترة على حدة، ولا يتم خصم الخسائر التي تقع في فترة معينة من أرباح الفترات الأخرى.

6. عدم فصل المحافظ: لا يتم فصل المحافظ عند احتساب رصيد أول ورصيد آخر الفترة خلال فترة المخالفة بل يتم الأخذ بجميع الموجودات في المحافظ عند احتساب رصيد أول الفترة، كذلك يتم إدراج جميع التعاملات خلال فترة المخالفة التي تتم من خلال (المحفظة/المحافظ) الاستثمارية التي يمتلكها المخالف؛ إذ يتم معاملة جميع محافظ المخالف باعتبارها محفظة واحدة بغض النظر عن قيامه بارتكاب المخالفات من خلال أي محفظة من تلك المحافظ، ما دام تحقيق المكاسب غير المشروعة ناتجاً عن ارتكاب مخالفة على إحدى محافظه الاستثمارية.
7. عمليات البيع والشراء التي تتم قبل وقت المخالفة وبعده: يتم إدراج جميع العمليات التي تتم قبل وقت المخالفة وبعده خلال أيام المخالفة عند احتساب المكاسب التي تحققت من السلوك المخالف.
8. عدم خصم الخسائر الناتجة عن أي فترة من فترات المخالفة لنفس الشركة: لا يتم عمل مقاصة بين الأرباح والخسائر لنفس سهم الشركة إذا نتجت عن فترات مختلفة؛ إذ لا يتم الأخذ إلا بالأرباح الناتجة خلال فترات المخالفة.

وعليه، توصلت لجنة الاستئناف إلى أن المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظ المدعى عليهما الأول والثاني نتيجة ارتكاب المخالفات الواردة في ملف الدعوى جاءت على النحو الآتي:

المدعى عليه الأول:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول نتيجة لمخالفاته (128,333.97) مائة وثمانية وعشرين ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين ريالاً وسبعاً وتسعين هللة، وفق التفصيل الآتي:

| | الشركة | فترة المخالفة | | تكلفة الشراء | قيمة البيع | المكاسب المتحققة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | (أ) | ٢٠١٥/٠٣/٢٢ | ٢٠١٥/٠٣/٢٤ | 139,440.00 | 144,235.00 | 4,795.00 |
| | | ٢٠١٥/٠٤/٣٠ | | 195,750.00 | 201,150.00 | 5,400.00 |
| 2 | (ب) | ٢٠١٣/١٢/٢٥ | | 59,823.00 | 61,778.00 | 1,955.00 |
| 3 | (ج) | ٢٠١٥/٠٥/٢٤ | | 97,034.80 | 100,736.40 | 3,701.60 |
| 4 | (د) | ٢٠١٦/١١/٢٨ | | 524,653.00 | 540,402.90 | 15,749.90 |
| 5 | (هـ) | ٢٠١٥/٠٧/٢٩ | | 149,000.00 | 155,500.00 | 6,500.00 |
| 6 | (و) | ٢٠١٦/٠٨/١٠ | | 144,950.00 | 144,950.00 | 0.00 |
| 7 | (ز) | ٢٠١٥/٠٣/٢٣ | | 46,965.00 | 49,910.00 | 2,945.00 |
| 8 | (ح) | ٢٠١٦/٠٨/٢ | | 271,415.68 | 283,648.00 | 12,232.32 |
| 9 | (ط) | ٢٠١٦/١١/٢٧ | | 124,605.00 | 126,380.00 | 1,775.00 |

| | الشركة | فترة المخالفة | | تكلفة الشراء | قيمة البيع | المكاسب المتحققة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 10 | (ك) | ٢٠١٦/٠٥/١٩ | | 120,487.50 | 123,281.25 | 2,793.75 |
| 11 | (ل) | ٢٠١٦/١١/٢٨ | | 493,904.75 | 536,344.25 | 42,439.50 |
| 12 | (م) | ٢٠٦٠/٠٢/٢٩ | | 58,500.00 | 61,500.00 | 3,000.00 |
| 13 | (س) | ٢٠١٦/٠٦/٧ | | 299,541.00 | 303,171.80 | 3,630.80 |
| 14 | (ع) | ٢٠١٣/١٢/٢٢ | ٢٠١٣/١٢/٢٤ | 179,889.60 | 186,804.40 | 6,914.80 |
| 15 | (ف) | ٢٠١٣/١٠/٢٩ | | 54,580.50 | 55,358.00 | 777.50 |
| | | ٢٠١٦/١٢/٢٨ | | 295,881.75 | 304,351.50 | 8,469.75 |
| 16 | (ص) | ٢٠١٣/١١/١٢ | ٢٠١٣/١١/٢١ | 179,303.00 | 182,303.75 | 3,000.75 |
| | | ٢٠١٦/٠٨/١١ | | 140,455.70 | 142,709.00 | 2,253.30 |
| | الإجمالي | | | | | **128,333.97** |

وحيث طالبت جهة الادعاء بإلزام المدعى عليه الأول بدفع المكاسب المتحققة على محفظته نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية التي قدرتها بمبلغ (128,333.97) مائة وثمانية وعشرين ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين ريالاً وسبع وتسعين هللة، وحيث تبين للجنة الفصل ـ بناءً على المبدأ الذي استقرت عليه ـ أن ما تحقق على محفظة المدعى عليه الأول هو المبلغ ذاته الذي طالبت به جهة الادعاء، فإن المدعى عليه الأول ملزم بدفع هذا المبلغ إلى حساب هيئة السوق المالية، مما ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

المدعى عليه الثاني:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظة المدعى عليه الثاني نتيجة مخالفات المدعى عليه الأول (128,530.00) مائة وثمانية وعشرين ألفاً وخمسمائة وثلاثين ريالاً، وفق التفصيل الآتي:

| | الشركة | فترة المخالفة | | تكلفة الشراء | قيمة البيع | المكاسب المتحققة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | (أ) | ٢٠١٥/٠٣/٢٢ | ٢٠١٥/٠٣/٢٤ | 1,289,584.50 | 1,337,314.50 | 47,730.00 |
| | | ٢٠١٥/٠٤/٣٠ | | 864,000.00 | 894,000.00 | 30,000.00 |
| 2 | (ج) | ٢٠١٥/٠٥/٢٤ | | 440,400.00 | 456,000.00 | 15,600.00 |
| 3 | (ز) | ٢٠١٥/٠٣/٢٣ | | 480,000.00 | 515,200.00 | 35,200.00 |
| | الإجمالي | | | | | **128,530.00** |

وحيث انتهت لجنة الفصل إلى أنه لا وجه لبحث مطالبة جهة الادعاء للمدعى عليه الثاني بإعادة المكاسب المتحصلة؛ إذ لم يثبت لها إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة أحكام المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وحيث لم يتضمن استئناف المدعية الاعتراض على هذه الجزئية من قرار لجنة الفصل، فإن لجنة الاستئناف تنتهي إلى عدم إلزام المدعى عليه الثاني بأي مكاسب، وذلك على نحو ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها.

وبالنسبة إلى ما طالب به المدعى عليه الأول من تخفيض مبلغ الغرامات المحكوم بها، وحيث تضمنت لائحة الدعوى طلب المدعية إيقاع غرامة مالية على المدعى عليه الأول قدرها (100,000) ريال عن كل مخالفة من مخالفاته للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الثانية) و (الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق وعددها (27) مخالفة، وحيث رأت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلزام المدعى عليه الأول بدفع غرامة مالية قدرها (500,000) ريال، تأسيساً على أن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية تقضي بأن الغرامة المفروضة تكون عن كل مخالفة يرتكبها المدعى عليه، وما انتهت إليه لجنة الفصل بناءً على سلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها؛ من تغريم المدعى عليه الأول مبلغ (20,000) ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة. وحيث إن من سلطة لجنة الاستئناف عند تقدير العقوبة المناسبة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة من طبيعة المخالفات والظروف والملابسات المحيطة بها، وما انطوت عليه من تحايل وتضليل. وبالنظر إلى الأفعال والتصرفات التي قام المدعى عليه الأول بارتكابها والسلوك المضلل الذي انتهجه في مخالفاته الممتدة للفترة من 2013/10/29م حتى تاريخ 2016/12/28م، وعدد المخالفات المرتكبة، التي جاءت وفق ما هو مبين أدناه:

| | المدعى عليه | مجموع عدد المخالفات | الشركة محل المخالفة | |
|---|---|---|---|---|
| 1 | الأول | 25 | (أ) | 4 |
| | | | (ب) | 1 |
| | | | (ج) | 1 |
| | | | (د) | 1 |
| | | | (هـ) | 1 |
| | | | (و) | 1 |
| | | | (ز) | 1 |
| | | | (ح) | 1 |
| | | | (ط) | 1 |
| | | | (ك) | 1 |
| | | | (ل) | 1 |

| | المدعى عليه | مجموع عدد المخالفات | الشركة محل المخالفة | |
|---|---|---|---|---|
| | | | (م) | 1 |
| | | | (س) | 1 |
| | | | (ع) | 3 |
| | | | (ف) | 2 |
| | | | (ص) | 4 |
| المجموع | | | | 25 |

وبالنظر إلى ما تقدم، فإن لجنة الاستئناف ترى فرض غرامة مالية على المدعى عليه الأول قدرها (10,000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة.

وبالنسبة إلى ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف من منع المدعى عليه الأول من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاثة أشهر، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية إلزام الشخص المعني بالتوقف، أو الامتناع من القيام بالعمل موضوع الدعوى، ومنع المخالف من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشار استثمار، ومنعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق، وحيث إن نظام السوق المالية لم يحدد مدة منع المخالف من مزاولة تلك الأعمال تاركاً للجنة الفصل ولجنة الاستئناف صلاحية تحديد تلك المدة وفقاً لما تراه عادلاً ومحققاً لسلامة السوق وحماية المستثمرين، فإن لجنة الاستئناف ترى تأييد قرار لجنة الفصل فيما انتهى إليه.

**فلهذه الأسباب**

**قررت لجنة الاستئناف :**

**تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2352/ل / د1/2018م لعام 1440هـ على النحو الآتي:**

**أولاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه الأول للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الثانية) و(الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:**

1) فرض غرامة مالية مقدارها (250.000) مائتان وخمسون ألف ريال عن مخالفته المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الثانية) و(الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق.
2) إلزامه بدفع مبلغ قدره (128,333/97) مائة وثمانية وعشرون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ريالاً وسبع وتسعون هللة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية.
3) منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاثة أشهر، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم.

ثانياً: عدم إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ثالثاً: عدم إدانة المدعى عليه الثالث بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.